



اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً مما نصت عليه معايدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية،

واستناداً لتوجيهات وقرارات هيئة المتابعة والتنسيق حول ضرورة التعاون في مجال توحيد المعايير والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شهادة المطابقة،
وانطلاقاً من أهمية تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال،

فقد تم الاتفاق بين:

**وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية**

على ما يلي:

1. تبادل الاعتراف بشهادات المطابقة الصادرة عن كل من معهد البحوث الصناعية في لبنان وهيئة المعايير والمقاييس العربية السورية.
2. يقوم المسؤولون في المؤسستين بوضع الإجراءات التنفيذية التفصيلية لآلية منح شهادات المطابقة وتعتبر هذه الآلية نافذة فور التوقيع عليها من قبل المسؤولين في المؤسستين.
3. يقوم الجانبان باعتماد لائحة السلع المتبادلة بين البلدين وتحديد المعايير الخاصة بها والتي سيتم بموجبها إصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقاً للمستجدات.
4. يقوم الجانبان ولمرة واحدة سنوياً على الأقل بمراجعة وتدقيق الإجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.
5. يعتبر هذا الاتفاق نافذاً فور التوقيع عليه.

وقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 2000/10/2

وزير الصناعة
في الجمهورية اللبنانية
الدكتور ناصر السعدي

وزير الصناعة
في الجمهورية العربية السورية
المهندس أحمد الحمو